

لأنه كما يظن حقا لا مني مكره وصبي وجنون وان بين انسابهم
وتدبيرهم تدبير موقوف ان اسلم بان صحته وان مات مرتد بان
 فساده **ولحقه حمل مدبره** الكافر الاصل من داره **الدارهم** لان احكام
 الرق ياقية بخلاف مكاشفه الكافر بغير رضاه لا استقلاله وبخلاف
 مدبره المرد لبقا على الاسلام **ولو مدبره كافر فربما يبيع عليه** انه
 لم يزل ملكه عنده وبالبيع بطل التدبير وان لم ينقض خلافا لم يبره
 كلام الاصل **او مدبره كافر فافاسلم نزع منه** وجعل عند عدل دفعا
 للذات عنه **وله اى لسبب كسبه** وهو باق على تدبيره لا يباع عليه
 لتوقيع الحرية والولا **وبطل اى التدبير بخون يبيع** المدبر بالخبر السابق
 فلا يعود وان ملكه تباع على عدم عود اكدت في اليمن ومعلوم ان بخون
 السفه لا يبيع ببعده وان صح تدبيره وخونى وبان في **وبطل بابلاد**
 مدبرته لانه اقوى منه بل ليل انه لا يعتبر من الثلث ولا يبيع منه
 الدين بخلاف التدبير فبوجه الاقوى كما يرفع ملك اليمن النكاح
لا يبره من المدبر وسببه صيانته لحق المدبر عن الضمان فيعتق
 نفوت السبل وان كانا مرتدين **ولا رجوع** عنه **لفظا** لقسخته او قفسته
 كسائر التعليقات **ولا انكار** له كما ان انكار الزه ليس اسلاما وانكار
 الطلاق ليس جعة فبخلاف انه مدبره **ولا وطء** لمدبرته سواء على
 المدبر او على غيره **وصح تدبيره كاتب** كما يبيع بعتقه بصفه
 كتاباني **وعكسه** اى كتابه مدبر تباع على ان التدبير بعتق بصفه
 يكون

فيكون كل منهما مدبرا كما تبنا ويعتق بالاسبق من الوصفين موت السبل
 واداء النجوم ويبطل الآخر لكن ان كان الآخر الكتاب لم تبطل احكامها
 فيتبع العتيق كسبه وولده كما قاله ابن الصباغ في الاوطار
 الثانية ويحمل خلافاه وعليه جرمي ابن المفري ومعلوم مما
 يأتي في الفصل الذي انه ان كان الاسبق الموت فلا يعتق كله
 الا ان احتمله الثلث والا فيعتق قدره **وصح تطبيق عتق كل منهما**
بصفه كما يصح تدبيره وكتابة المعلق عتقه بصفه **ويعتق بالاسبق**
 من الوصفين فان سبقت الصفة المعلق بها والموت فيه عن التدبير
 او الذواته عن الكتابة ودرجتم تعليق المكاتب بصفه مع قول
 ويعتق بالاسبق في تدبير المكاتب وعكسه من زيادتي
وصح في حكم حمل المدبر والمعلق
عتقه بصفه معها **بذات حمل من ذبرت حاملا**
 ولم يستثن حملها **مدبر تباع لها وان** افضل قبل موت سبلها
لا يبطل قبل انفصاله بغيرها جلا موت لها فيبطل تدبيره
 تباع لها وخرج بالحا على الحامل فاذا ادبرها تم حملت فانما
 انفصل قبل موت السيد فخير مدبر كما في ولد المدبر
 وولد الموصى بها والا عتق تباع لها **وتعوى** لا ابن
 تبطل اى اخذ مال المدبر بعد انفصاله تدبيرها او قبله
 لكن يبطل تباع لها فلا يبطل تدبيرها فانها في الثانية تدبيرها

عتق بها

عتقه

فان
 تدبيره
 كذا في البيع
 ويخونه وحده وطورها
 لبقا ملكه ولم يتعلق به